بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٥٣) الصادر فى يوم الخميس ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ — ٣ مارس (آذار) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأسيس شركة مساهمة مقرها بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة (كرافت) "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسـيد المهندس أحمد عبود ، والشركة المصرية للأسمدة والصـناعات الكيماوية وشركة السكر والتقطير المصرية ، ومؤسسة التأمين والادخار للعمال ، وشركة أسمنت بورتلاند بحلوان ، وشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية ، والشركة القومية لإنتاج الأسمنت ، وشركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند ، وشركة ا . ج . فيزمونتا بندرف فادیز ، وشركة الأكياس ليمتد المندمجة فى شركة أسمنت بورتلاند بحلوان بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٣٨ لسنة ١٩٥٩ بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة مقرها بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية لصـناعة أوراق التعبئة — كرافت " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة

" كرافت "

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة مركزها القاهرة ٢٦ شارع شريف باشا (عمارة الايموبيليا) ويمثلها السيد المهندس أحمـــد عبود رئيس مجلس الادارة .

(٢) شركة الســـكر والتقطير المصرية شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة مركزها القاهرة ١٢ شارع طلعت حرب باشا ويمثلها السيد الأستاذ محمود لطفى رئيس مجلس الادارة .

(٣) مؤسسة التأمين والادخار للعمال مركزها القاهرة ٦ شارع ٢٦ يوليو ويمثلها السيد الدكتور محمد وصفى المدير العام .

(٤) شركة أسمنت بورتلاند بحلوان شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة مركزها القاهرة شارع الهامى بقصر الدوبارة ويمثلها رئيس مجلس الادارة .

(٥) شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مركزها القاهرة ١٧ شارع قصر النيل ويمثلها السيد / ألبرت جمور عضو مجلس الادارة المنتدب .

(٦) الشركة القوميـــة لانتاج الأسمنت شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مركزها القاهرة ٤ شارع سليمان باشا ويمثلها قانونا

(٧) شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مركزها القاهرة عمارة فرنسوا تاجر شارع الهامى قصر الدوبارة ويمثلها السيد / محمد ابراهيم محمد خليل عضـو مجلس الادارة المنتدب .

(٨) شركة أ . ج فيزمونتا بيدوف فاديز شركة مساهمة سويسرية ومركزها مدينة فاديز بسويسرا ويمثلها السيد الأستاذ/ محمد أمين عبدالرحمن الحارس الخاص .

(٩) شركة الأكياس ليمتـــد شركة بريطانية ذات مسئولية محدودة مركزها القاهرة ويمثلها السيد الأستاذ محمد أمين عبدالرحمن الحارس الخاص .

(١٠) المهندس أحمد عبود متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع شريف ٣٣ عمارة الايموبيليا بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ — اسم هـــذه الشركة هو " الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة (كرافت) " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة أوراق التعبئة وأوراق اللف ومنتجات لب الكرافت من الخشب والقش ومصاصة القصب أو غير ذلك من الخامات بما فى ذلك صناعة ورق الأكياس اللازمة لتعبئة الأسمنت ومواد البناء الأخرى مثل الجبس والمصيص وكذا أكياس تعبئة المنتجات الصناعية كالأسمدة والأرز والسكر والدقيق وغيرها وكافة أوراق اللف والاتجار فيها وفى خاماتها بالذات أو بالتوكيل .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة باعمالها أو التى قـد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ويجوز لهـا أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لهـا فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ ســنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ أربعمائة وأربعين ألف جنيه مصرى موزع على مائتين وعشرين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ ـ تم الاكتتاب فى رأس المال النقدي جميعه كما يأتى :

	عدد الأسهم	قيمة الاكتتاب	المبلغ المدفوع
	سهم	جنيه	جنيه
(١) الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية ...	٨٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
(٢) شركة السكر والتقطير المصرية	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠
(٣) مؤسسة التأمين والادخار للعمال	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠
(٤) شركة أسمنت بورتلاند حلوان	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠
(٥) شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠
(٦) الشركة القومية لإنتاج الأسمنت	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
(٧) المهندس أحمد عبود	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠
(٨) شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
(٩) شركة أ . ج . فيزمونتا بيدرف فاديز	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
(١٠) شركة الأكياس ليمتد	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
المجموع	٢٢٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠	١١٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الإسمية للأسهم وقدره مائة وعشرة آلاف جنيه مصرى فى البنك الأهلى المصرى بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ ـ يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار القرار الجمهورى بالترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا منهم البنك الصناعى أو من ينتدبه فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٩ ـ المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي عشرة آلاف جنيه مصرى .

حرر هذا العقد من أحد عشرة نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ـ تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة هو : الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة "كرافت" .

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو صناعة أوراق التعبئة وأوراق اللف ومنتجات لب الكرافت من الخشب والقش ومصاصة القصب أو غير ذلك من الخامات بما فى ذلك صناعة ورق الأكياس اللازمة لتعبئة الأسمنت ومواد البناء الأخرى مثل الجبس والمصيص وكذا أكياس تعبئة المنتجات الصناعية كالأسمدة والأرز والسكر والدقيق وغيرها وكافة أوراق اللف والاتجار فيها وفى خاماتها بالذات أو بالتوكيل ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى (مدينة القاهرة) ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ أربعمائة وأربعين ألف جنيه مصرى موزع على مائتين وعشرين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الاحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للاسهم كوبونات متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم إسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم :

(١) السيد المهندس أحمد عبود ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عمره ٧٠ سنة .

(٢) شركة السكر والتقطير المصرية ، ويمثلها عضو مجلس إدارة .

(٣) السيد الدكتور محمد وصفى المدير العام لمؤسسة التأمين والإدخار للعمال عمره ٤٧ سنة .

(٤) الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية ، ويمثلها عضو مجلس إدارة .

(٥) شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية ، ويمثلها عضو مجلس إدارة .

(٦) الشركة القومية لإنتاج الأسمنت ، ويمثلها عضو مجلس إدارة .

(٧) شركة أسمنت بورتلاند بحلوان ، ويمثلها عضو مجلس إدارة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

ويبقى مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات ، وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية ، فاذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناوبهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد المهندس أحمد عبود رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك فى تأسيس شركات المساهمة .

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها باتا مقطوعا يؤدى دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ ـ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كانت عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ ـ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ زكى حسن مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة

الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٤٤ ـ تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ ـ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسبق بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها

مادة ٤٦ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجنب بعد ذلك من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ٢٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو فى مصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٤٩ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى الزمن من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .